ولو صغيرا او ينزح مائتا دلو لو لم يمكن نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة او
نحوها لزم نزح اربعين دلوا وان مات فيها فارة او نحوها نزح عشرون دلوا
فكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشا ويد المستقي ولا ينجس البئر بالبعر والروث
والخثي الا ان يستكثره الناظر او ان لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء
خرء حمام او عصفور ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق
وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه اذا اخرج حيا ولم يكن على
بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب
الواقع الى الماء اخذ حكمه ووجود حيوان ميت في البئر ينجسها يوما وليلة
ومنتفخ من ثلثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه **فصل** في الاستنجاء
يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته اما بالمشي او التنحنح او
الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح
البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وان تجاوز
وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض غسله ويفترض
غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان ما في المخرج
قليلا ويستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب والافضل الجمع بين الماء و
الحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء او على الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في
الاحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلثة احجار ندبا وان حصل التنظيف

بما دونها

بما دونها وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثاني من خلف
الى قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده اولا بالماء
ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين او ثلثة ان احتاج ويصعد
الرجل اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع
واحد والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة
ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن
صائما واذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام اذا كان صائما **فصل**
لا يجوز كشف العورة للاستنجاء واذا تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم
لا تصح معه الصلوة اذا وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه
ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص وشيء محترم
كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم ويكره استقبال القبلة
واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول
وان يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجر مثمر والبول قائما الا من عذر
ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني **فصل**
في الوضوء اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ
سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه

Copyright © King Saud University